



المملكة العربية السعودية
الإدارة العامة لمجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٨٧٨٢ وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٤هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رقم ٨٣٢٩ وتاريخ ١٤٤٤/٨/١٥هـ، في شأن مشروع ضوابط تعاقد الجهات الحكومية مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة والاطراف ذوي العلاقة.

وبعد الاطلاع على مشروع الضوابط المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٧) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٣هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٣٠١٠) وتاريخ ١٤٤٤/١٠/٧هـ، ورقم

(١٩٢٧) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٢٩هـ، المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية

رقم (٥٠٧٢/٤٥/م) وتاريخ ١٤٤٥/٦/١هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٨٨٠)

وتاريخ ١٤٤٥/٦/٤هـ.

يقدر

الموافقة على ضوابط تعاقد الجهات الحكومية مع الشركات التي ليس لها مقر

إقليمي في المملكة والاطراف ذوي العلاقة، بالصيغة المرافقة.

رئيس مجلس الوزراء



الرقم
التاريخ ١٤ / / هـ
المرفقات

ضوابط

تعاهد الجهات الحكومية مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة والأطراف ذوي العلاقة
المادة الأولى:

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية - أيما وردت في هذه الضوابط - المعاني المبينة أمام كل منها،
ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الضوابط: ضوابط تعاهد الجهات الحكومية مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة والأطراف
ذوي العلاقة.

الهيئة: هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة الهيئة.

اللجنة: لجنة الاستثناء من الضوابط، المشكلة بناء على المادة (التاسعة) من الضوابط.

المنطقة: منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة: الشركات الأجنبية التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة،
ولها مقر إقليمي في المنطقة ومدرجة في القائمة المشار إليها في المادة (الخامسة) من الضوابط.

الطرف ذو العلاقة: أي وكيل للشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو أي موزع أو مورد أو مقدم
لسلعها أو خدماتها فيما يخص تلك السلع والخدمات.

الجهات الحكومية: الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمصالح والمراكز والمؤسسات العامة وغيرها من
الأجهزة المستقلة ذات الشخصية المعنوية العامة، ويعد في حكم الجهة الحكومية - لغرض تطبيق

أحكام الضوابط - المؤسسات غير الهادفة للربح التي تؤسسها الحكومة أو أحد أجهزتها.

الحالة الطارئة: حالة يكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة جدًّا وغير متوقع،
أو يكون فيها إخلال ينذر بخسائر في الأرواح أو الممتلكات.

البوابة: البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية الخاضعة لإشراف وزارة المالية.

المادة الثانية:

تهدف الضوابط إلى تنظيم تعاهد الجهات الحكومية مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في
المملكة، أو مع أي طرف ذي علاقة.





الرقم
التاريخ ١٤ / / هـ
المرفقات

المادة الثالثة:

لا يجوز للجهات الحكومية -عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشترياتها- التعاقد مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو أي طرف ذي علاقة إلا وفقاً لأحكام الضوابط. وتلتزم جميع الجهات الحكومية بتطبيق الضوابط، سواء كانت خاضعة لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية أو لأي أنظمة أو لوائح أخرى، وتعد الضوابط مكملة للأحكام التي تطبقها الجهات الحكومية عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشترياتها.

المادة الرابعة:

تستثنى من الضوابط الأعمال والمشتريات الآتية:

أ- التي لا تتجاوز تكلفتها التقديرية مبلغ (مليون) ريال. ولوزير المالية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة إصدار قرار بتعديل هذا المبلغ أو إلغاء هذا الاستثناء أو إيقاف العمل به مؤقتاً.
ب- التي تنفذ خارج المملكة.

المادة الخامسة:

تعد وزارة الاستثمار، بالتنسيق مع وزارة المالية والهيئة العامة للتجارة الخارجية والهيئة، بناء على معايير وضوابط تتفق هذه الجهات عليها، قائمة بأسماء الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة. وتحديث القائمة كل ربع سنة -أو كلما دعت الحاجة- وتعمم على الجهات الحكومية.

المادة السادسة:

دون إخلال بما تقضي به الأحكام النظامية التي تطبقها الجهات الحكومية عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشترياتها، لا تمنع الضوابط الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو أي طرف ذي علاقة من التقدم بعروض لأي منافسة عامة تطرحها أي من تلك الجهات، على ألا تقبل تلك الجهات ما يقدم من تلك الشركات أو الأطراف ذوي العلاقة، إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ- عدم وجود أكثر من عرض واحد مقبول فنياً.

ب- أن يكون العرض المقدم من الشركة التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو الطرف ذي العلاقة هو أفضل العروض بعد التقييم الكلي من الناحية الفنية، ويقل مالياً بنسبة (٢٥ %) أو أكثر عن قيمة ثاني أفضل عرض.





المادة السابعة:

دون إخلال بما تقضي به الأحكام النظامية التي تطبقها الجهات الحكومية عند تنفيذ أعمالها وتأمين مشترياتها، لا يجوز للجهات الحكومية توجيه دعوة للشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو لأي طرف ذي علاقة للمشاركة فيما تطرحه من منافسات محدودة أو للتعاقد المباشر إلا في إحدى الحالتين الآتيتين:

أ- عدم وجود أكثر من متنافس مؤهل من غير الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو الأطراف ذوي العلاقة، أو أن تكون الأعمال أو المشتريات متوافرة حصرياً لديها، لتنفيذ الأعمال أو تأمين المشتريات المطلوبة.

ب- وجود حالة طارئة لا يمكن التعامل معها إلا من خلال دعوة، أو التعاقد المباشر مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو الأطراف ذوي العلاقة.

المادة الثامنة:

تلتزم الجهات الحكومية التي تتعاقد مع أي شركة ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو طرف ذي علاقة -وفقاً للضوابط- بإعداد تقرير يتضمن الأسباب التي دعتها للتعاقد، وتزويد اللجنة العليا للبرنامج السعودي لجذب المقرات الإقليمية للشركات العالمية، وكذلك الأمانة العامة للجنة، بنسخة منه، وذلك خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوم عمل من تاريخ توقيع العقد.

المادة التاسعة:

١- تشكل بموجب الضوابط لجنة تسمى (لجنة الاستثناء من ضوابط تعاقد الجهات الحكومية مع الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة والأطراف ذوي العلاقة)، ترتبط بالهيئة.

٢- تكون اللجنة برئاسة ممثل عن الهيئة، وعضوية كل من:


أ- ممثل عن وزارة الاستثمار.

ب- ممثل عن وزارة المالية.

ج- ممثل عن هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية.

د- ممثل عن الهيئة العامة للتجارة الخارجية.

هـ- ممثل عن البرنامج السعودي لجذب المقرات الإقليمية للشركات العالمية.





الرقم
التاريخ
المرفقات

١٤ / / هـ

و- ممثل عن لجنة التوطين وميزان المدفوعات.

ز- عدد لا يتجاوز (ثلاثة) أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يصدر بتعيينهم قرار من الرئيس

بالاتفاق مع وزير الاستثمار.

٣- يجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن المرتبة (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

٤- تختار اللجنة من أعضائها ممثلي الجهات الحكومية نائباً لرئيسها.

المادة العاشرة:

تختص اللجنة بالنظر في طلبات الجهات الحكومية استثناء الشركات التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة والأطراف ذوي العلاقة من الضوابط، وبأبواب فيها.

المادة الحادية عشرة:

للجهات الحكومية التقدم إلى اللجنة بطلب استثناء شركة ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو طرف ذي علاقة من الضوابط لمشروع أو مشاريع أو فترة زمنية محددة، على أن يكون تقديم الطلب قبل طرح المنافسة أو البدء في إجراءات التعاقد المباشر، وأن يشمل الطلب على الآتي:

أ- اسم الشركة التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو الطرف ذي العلاقة المطلوب استثناءه.

ب- أسباب ومبررات الطلب، وما يدعمه من دراسات أو تقارير.

ج- المشروع (أو المشاريع) محل الطلب، أو المدة الزمنية له.

د- السلع والخدمات محل الطلب.

هـ- التكلفة التقديرية للعقود المتوقع إبرامها حال الموافقة على الطلب.

المادة الثانية عشرة:

١- للجهة الحكومية مقدمة الطلب المشار إليه في المادة (الحادية عشرة) من الضوابط، حضور اجتماع

اللجنة المخصص للنظر في طلبها، لمناقشة الطلب دون أن يكون لها الحق في التصويت على القرار الذي

سيأخذ حياله. على أن تبدي الجهة رغبتها في الحضور حين تقديم الطلب.

٢- في حال أبدت الجهة الحكومية رغبتها في حضور الاجتماع المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة،

وتغيب ممثلها عن الحضور، تستكمل اللجنة أعمالها ولا يحق للجهة طلب إعادة عقد الاجتماع.





الرقم
التاريخ ١٤ / / هـ
المرفقات

المادة الثالثة عشرة:

تُصدر اللجنة قرارها حيال الطلب المشار إليه في المادة (الحادية عشرة) بقبوله، أو رفضه مسيئاً، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في الضوابط وبحسب ما تراه محققاً للمصلحة العامة. ويجب أن يتضمن قرار القبول الآتي:

- أ- اسم الشركة التي ليس لها مقر إقليمي في المملكة أو الطرف ذي العلاقة المستثنى.
- ب- المشروع (أو المشاريع) محل الاستثناء، أو المدة الزمنية للاستثناء على ألا تتجاوز (ثلاث) سنوات.
- ج- السلع والخدمات محل الاستثناء.
- د- أي اعتبارات أو اشتراطات أو قيود تراها اللجنة.

المادة الرابعة عشرة:

للجهة الحكومية مقدمة الطلب المشار إليه في المادة (الحادية عشرة) الاعتراض على قرار اللجنة الصادر بشأنه، أمام اللجنة العليا للبرنامج السعودي لجذب المقرات الإقليمية للشركات العالمية، المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٥) وتاريخ ١٥/٨/١٤٤٤ هـ، وتصدر اللجنة العليا قرارها حيال الاعتراض ويكون القرار نهائياً و نافذاً من تاريخ صدوره.

المادة الخامسة عشرة:

يكون للجنة أمانة عامة، تزود بكوادر بشرية كافية، ويكون مقرها الهيئة، ويرأسها أمين عام، يكلفه الرئيس بناء على اقتراح رئيس اللجنة.

المادة السادسة عشرة:

- ١- للجنة تشكيل فرق عمل من أعضائها أو من غيرهم، لمساندتها في أعمالها.
- ٢- للجنة الاستعانة -عند الحاجة- بمن تراه من أصحاب الخبرة والاختصاص محلياً أو دولياً.

المادة السابعة عشرة:

يكون للجنة وأمانتها العامة بند ضمن ميزانية الهيئة.

المادة الثامنة عشرة:

تتولى الأمانة العامة للجنة الآتي:

- أ- تقديم الدعم الفني واللوجستي اللازم للجنة.





الرقم
التاريخ
المرفقات

ب- دراسة الاستثناءات التي تعتمدها اللجنة، واقتراح ما يلزم من إجراءات وآليات وحواجز لإيجاد البديل لما يتم استثناءه؛ لتفادي استمرار الاستثناءات والحد منها.

ج- إعداد تقرير ربع سنوي ورفعته -من خلال الهيئة- إلى مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية متضمناً معلومات حيال الاستثناءات المعتمدة من اللجنة وعددها وطبيعتها ومبرراتها وما تم اتخاذه من إجراءات للحد منها مستقبلاً وأي دعم مطلوب في ذلك، وكذلك بيانات كافية عن المشتريات والأعمال التي طبقت في شأنها المواد (الرابعة) و(السادسة) و(السابعة) من الضوابط وتوصياتها بهذا الخصوص.

المادة التاسعة عشرة:

يصدر الرئيس بالاتفاق مع وزير المالية قواعد عمل اللجنة، وأمانتها العامة، ويجب أن تشمل على ضوابط الاستعانة بالخبراء، ومكافآت أعضاء اللجنة، والعاملين في أمانتها العامة، والخبراء الذين تستعين بهم.

المادة العشرون:

تقوم وزارة المالية بتطوير البوابة بما يتوافق مع أحكام الضوابط.

المادة الحادية والعشرون:

تنشر الضوابط في الجريدة الرسمية، وتحل محل الضوابط الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٧٧) وتاريخ ١٤٤٤/٦/٣هـ، وتكون نافذة اعتباراً من تاريخ ١٤٤٥/٦/١٩هـ.

